دعت وبعد هذا عند زوال الشمس إذا زالت فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها كلما دعت تقول اللهم إني أسألك
بكل اسم هو لك تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي
إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع الدم وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل
فلتقل اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك
من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة
التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع
عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له أدعو
بهذين الدعائين في دبر صلاتي فقال ادعي بالأول إن أحببت وأما الآخر فلا تدعي به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك

الإحرام يوم التروية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين
أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت
حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك وأطل عانتك إن كان لك شعر وانتف إبطيك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي
وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب
أريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين أحرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى تيسر لك من يوم
التروية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم
ما لم يحرم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أحمد بن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من
أين أهل بالحج قال إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق محمد بن الحسين عن إسماعيل بن محمد عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام متى ألبي بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على
يسارك فلب بالحج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام من أي المسجد أحرم

بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله
وبكل حرف أنزلته على موسى

يوم التروية

يوم التروية فقال من أي المسجد شئت

الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نخرج إلى مكة مشاة فقال لا تمشوا واخرجوا ركباناً فقلت أصلحك الله إنه بلغنا عن الحسن بن
علي صلوات الله عليهما أنه كان يحج ماشياً فقال كان الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشياً ويساق معه المحامل والرحال أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى
قال إن الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك أسألك فقال عن أي شيء سألت قلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال
تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً قال بل راكباً
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكباً عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة وسألته عن الركوب أفضل أو المشي فقال الركوب فقلت
الركوب أفضل من المشي فقال نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكباً
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى
الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء

تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى

أبو علي الأشعري عن صفوان
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت
خالياً فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء
قال لا إنما طواف النساء بعدما يأتي منى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء وقد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من
متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال نعم قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها
مخافة الحدثان قلت أبى الجمال أن يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)